

فلسفة الحقوق الجزائية

١ تمهيد - ٢ الحقوق الجزائية ، تفاعلها مع الحياة - ٣ الانتقام النردى - ٤ قانون (تاليون Talion) - ٥ الجزية الفردية - ٦ الجزية العامة - ٧ القبيلة تتولى الدفاع عن النرد
٨ الادبائ والمسؤولية - ٩ الدولة ومرامة العقوبة - ١٠ (روسو) (وفولتير) وأنداهما -
١١ النظرية التعاقدية - ١٢ النظرية النفعية - ١٣ النظرية الاخلاقية - ١٤ النظرية الاتصالية

- ١ -

تريد الفلسفة الحديثة أن لا يقف سلطانها عند حد ، وتريد أن تتناول جميع المعارف البشرية ، وتريد أن تضم إليها ، كل بحث ، له نصيب من العلم ، قليل أو كثير ، ولهذا فلها ما برحت لبضع سنوات خلت ، تسعى سعياً قويا ، لبسط نفوذها ، على العلوم التي كانت في استقلال تام عنها ، فلم يمض عهد ملوول ، حتى كانت لنا فلسفة التاريخ ، وفلسفة الأدب ، وفلسفة الاجتماع ، وفلسفة الاقتصاد ، ... وفلسفة الحقوق !

وهذه الفلسفة ، على حدايتها ، وقفت في غزوها توفيقاً عظيماً ، وافتتحت لها ميادين جديدة ، وافاقاً جديدة ، قد تكون اللانهاية خير وصف ينطبق عليها ؛ ولعل من هذا التوفيق ، أنها تهتدى بالتاريخ ، وتستوحى العقل ، وتعتمد على المنطق ، والمنطق السليم وحده . ولعل فلسفة الحقوق أسهل مسلكاً من غيرها ، وأجدي بحثاً ، لأنها فلسفة خصبة ، لا نجد صعوبة لتلمس آثارها في فجر التاريخ ، وفي الكتب « المنزلة » ، وفي المراجع الأثرية القديمة ؛ وقد يكون هذا البحث على شيء غير يسير من الأهمية ، وقد تكون هذه الأهمية أوفر في الحقوق الجزائية منها في سائر الحقوق ، وقد يستمرى أثماره هذا النوع من البحث الطريف .

- ٢ -

تتناول فلسفة الحقوق الجزائية ، البحث عن المسند العقلي ، الذي يخول الهيئات البشرية ، حق لاقتصاص من الجانين والمجرمين ، ولو عن طريق القتل ، في بعض الظروف الاستثنائية ، ويتناول جانب هذا ، البحث عن نشأة هذا الحق ، وتطوره ، منذ أقدم العصور إلى هذا اليوم . وليس من شك في أن هذا المسند ، وذلك التطور ، لم يكونا في جميع أدوار اتاريخ على حال واحدة ، لأن القانون يحتاج أكثر من سائر العلوم الاجتماعية إلى مسابرة التطور الاجتماعي ومماشاته عن كتب ، ليكون نافذاً ؛ لحياة القانون يجب أن تكون مستمدة من حياة الهيئة البشرية التي وضع لها .

ونحن إذا عدنا بالفكر إلى العصور الأولى ، استطعنا أن تلمس في شيء من السهولة ، آثار الخشونة والمهجية ، المستوليتين على الهيئات البشرية الأولى ، فيما كان لها من قوانين ، (٢ - ٧)

أو بالأحرى ، فيما يشبه القوانين . فلنشأ التطور البشرى ، ولنبحث عن أثر هذا التطور في القانون ، نره معادلا ! أو يكاد يكون معادلا لأثره في حياة المجتمع .

وإذن فقد كان لزاماً على القانون أن يفقد خشوته ، شيئاً فشيئاً ، كما فقدت الهيئات البشرية الأولى شيئاً من خشوتها ؛ وقد لبثت هذه حالها طيلة أجيال وأحقاب ، وهي ما تبرح جادة نحو الكمال ، وهو غاية القانون والمجتمع .

وهكذا فانا نرى المشرعين يملقون من همجية الحقوق الجزائية ، فيزيلون عقوبة القتل في بعض البلاد المتقدمة ، ويمنعون الاضطهاد والتعذيب ، ويطلبون إلى دوائر الشرطة ، ألا تلجئ إلى شيء مما ينافي الرحمة البشرية ، للحصول على إقرار المتهم ، ويذهبون إلى أبعد من ذلك ، فيضعون لذلك عقوبات صارمة ، لا يترددون في تطبيقها في حق من يسوغ لنفسه ، - أيأ كان - استعمال أى شيء من وسائل التعذيب والاضطهاد .

- ٣ -

أجمع مؤرخو الحقوق وغير الحقوق على أن الإنسان في الهيئات البشرية الأولى ، لم يكن يعتمد ، لدفع الحيف والجور عنه وعن ذويه إلا على قوته ، وقوة من تحفره القراية أو الصداقة لحمايته والدفاع عنه .

وقد لبث الانتقام الفردي (Vengeance privée) شبه قانون عام ، أجيالاً عديدة ؛ يطبق في جميع أقطار العالم ، فلا يشعر أحد بفساده ، ولا يسعى لدرء خطره ؛ فكانت الحيوانية تغلب على البشرية ؛ يأكل قويهم ضعيفهم ، كما تأكل كبار الاسماك صغارها ، وأقوى الوحوش ضعافها !

وهذا حق يدركه ويعتمد عليه العقل البشرى في أول مراحلها ؛ وقد يكون على شيء من المنطق ، ما دام ليس هنالك سلطة قوية لمنع اعتداء القوى على الضعيف ، ولكنه حق لا يضمن الهدوء والسكينة والأمن إلا للقوى ، وبصورة أوضح ، للعائلات المتحدة الكبيرة العدد .. وهو إن عجز عن أن يضمن للضعيف شيئاً من هذا كله ، فأحرى به أن يعجز عن أن يضمن الأمن العام في هيئة لا تعرف غير القوة قانوناً ، والغزو مرتزقاً !!!

- ٤ -

وهكذا كانت حياة الهيئات البشرية الأولى تطلقها العوضى ، وتخل فيها القوة إخلالاً فادحاً ، تنشأ عنه الجرائم والجنايات ، وليس ما يردع المعتدى ، عن اعتدائه ، إلا قوة خصه ، أو قوة من يلوذ بهم .

وكان الضعيف ، إذا ما أصابه حيف ، لا يأتى الالتجاء إلى قوى يحميه ويذب عنه ، ولعل

العبودية نشأت من هنا ، ونخال كل بحث عن منشأ العبودية - يؤول بالباحث إلى غير ما آل إليه بحثنا - خاطئاً فادح الخطأ .

إلا أن الهيئات البشرية لم تلبث أن شعرت - وإن متأخرة - بضرر مثل هذا الانتقام ، فقامت تلمس القوة في اتحاد أفرادها ، وتكاتفهم لردع الشقاوة وقمعها عن طريق بسيط ، هو : الاعتداء على المعتدى بمثل ما اعتدى على المعتدى عليه ، وبمباراة أوضح السماح للمعتدى عليه بالاعتداء على المعتدى ، إلى الحد الذي اعتدى على المعتدى عليه .

وإذا كان المعتدى عليه ضعيفاً ، ساعده المجتمع على الأضرار بنفسه بقدر ما أضر به ، وهذه أول مرحلة من مراحل التفكير البشري من حيث الحقوق ، والحقوق الجزائية بصورة خاصة ، وهذا الحق معروف باللغة الأفرنسية بحق « Galoin » ولعل سبب هذه التسمية ما ذهب إليه أحد مؤرخي الحقوق من أن أول من فكر في هذا الحق اسمه (Galion) وقد لا نجد شيئاً من الصعوبة ، لتلمس آثار هذا القانون في الكتب « للنزلة » ، ومن منا لا يذكر : « العين بالعين ، والسن بالسن .. » ؟؟؟

وهذه المراجع القديمة ، في القانون الروماني ، والقانون اليوناني ، مطابقة بالشروح والتفاصيل ، عن كيفية تطبيق هذا القانون ، إذ لا يجوز - بحال من الأحوال - أن يحدث المعتدى عليه ضرراً للمعتدى أعظم من الضرر الذي ألحقه هذا الأخير به ، وإلا وجب عليه أن يعرض نفسه مرة ثانية للمعتدى ، ليلحق به ضرراً معادلاً للضرر الزائد، الذي ألحقه المعتدى عليه بالمعتدى .

وأنت ترى أنه قانون غاشم ، لا ينظر إلى العدالة إلا من جهة واحدة ، ولهذا كان نصيبه البقاء رهن أول تطور يطرأ على التفكير البشري في مرحلته الثانية .

- ٥ -

وهذه المرحلة لم تلبث أن أتلفت من وراء التفكير الجدي الصحيح ، فتضافرت الجماعات لتحميل المعتدى مبلغاً من المال ، يتفق مع درجة الضرر الحاصل ، وقيمة المتضرر - لأن الأرسقراطية كانت في إبان عزمها - ، وهكذا فإن المعتدى أصبح يستطيع أن يكون في مأمن من الانتقام الفردي ، متى دفع للمعتدى عليه المبلغ الذي تعينه الجمعية أو الهيئة التي ينتسب إليها .

وهذه هي الجزية (Wergeld) التي ما تزال حية عند بعض القبائل البعيدة عن المدنية والحضارة ، وهي المعروفة عند المشرعين وعلماء القانون باسم Composition p!cuniaire . وقد ذهبت الهيئات البشرية الأولى - في هذه السبيل - إلى أبعد حد ، فوضعت قائمة مطولة وأكثر من مطولة ، لمختلف الاعتداءات التي يمكن أن تقع ، كذلك حددت لكل منها مبلغاً من

المال ، يتفاوت بتفاوت مراتب المتمدنى عليه ، فساكن للقتل مبلغ ، وللضرب مبلغ ، وللجرح مبلغ ... وللقبلة مبلغ !!! ولغير ذلك مبلغ .
وقد نتج عن هذا الأسراف فى التحديد ، وهذا التفاوت فى تعيين المبالغ ، أن وجهت البشرية أنظارها إلى حل آخر يرضى الجميع ويساوى بينهم .

— ٦ —

ولا بد لنا هنا ، قبل بحث هذا الحل الجديد ، أن نقرر بأن كل ما ذكر ، لم يكن ليطبق إلا بين أفراد القبيلة الواحدة . إذ لم يكن لقبيلة سلطة على غيرها . بحيث تطبق قوانينها على أفرادها ، اللهم إلا إذا ضمت قبيلة قوية قبيلة ضعيفة إليها ، عن طريق الفتح والغزو ... ولكن ... ؟ إذا اعتدى أحد أفراد قبيلة (أ) على فرد من قبيلة (ب) ، فأى قانون كانوا يطبقون ؟

لا نخالنا واجدين حلاً واضحاً لهذه الحالة ، إلا عن طريق الاستنتاج العقلى ، والأرجح أن الحرب كانت تشب بين القبيلتين ؛ إلى أن يكتب النصر لاحداها ، ولكن هذه الحروب قد تذهب بالأخضر واليابس ، وقد لا ينجو أوارها ، ولا سبياً في عصور الغزو فيها مرتزق الجميع ، أو الأكثرية الساحقة على أقل تقدير !

فكيف حققت الإنسانية دماء أبنائها فى تلك العصور المحيقة ؟؟؟

يدلنا تاريخ القوانين على شيء من الغموض ، فإن الجماعات البشرية الأولى أوجدت لهذه الحالة حلاً ، يعرف بين الفلاسفة والمحققين باسم (Vendetta) وهو أشبه شيء بالجزية العامة ، تدفعها قبيلة المتمدنى لقبيلة المتمدنى عليه .

— ٧ —

وقوى شعور الهيئات البشرية الأولى ، بوجود تولى الدفاع عن أفرادها وعن سلامتهم ، وبالتالي عن نفسها وعن سلامتها بنفسها ، فصارت تنظر إلى الضرر الذى يقع عليها ، أو الأهانة التى تلحق بها من جراء اعتداء المتمدنى ، لا إلى الضرر الذى يقع على المتمدنى عليه ، أو الأهانة التى تلحق به .. وراحت تحدد لذلك مبالغ تحتم على المتمدنى - إذا كان الاعتداء واقعاً بين أفراد قبيلة واحدة ، أو على قبيلة المتمدنى إذا كان الاعتداء واقعاً بين قبيلتين مختلفتين - دفعه فى مهلة تحدها قبيلة المتمدنى عليه فى الحالتين .

ونما هذا الشعور فشمعت الهيئة ، أو العشيرة ، بأنها جسم يتألف من أعضاء كثيرة ، وأن كل اعتداء يجرى على عضو من هذه الأعضاء ، يجب أن ينفذ إليه كأنه اعتداء واقع على الجسم كله ، فحددت للخيانة التى تعرض سلامة القبيلة أو العشيرة للخطر عقوبتين مختلفتين : (١) عقوبة مالية (Wergeld) ، وقد تقدم شرحها .

(٢) وعقوبة تكفيرية (Sanction expiatoire) تتناول الخائن بصنوف التعذيب والأهانات ، وقد تؤدي به إلى القتل على أرفع الصور .
وهنا تبدو لأول مرة في التاريخ فكرة الجنحة أو الجنابة ، كما يفهمها القانون واضعو القوانين .

ولعل من الحق أن نوضح ، أن الجزية التي كانت تدفعها قبيلة المعتدى لقبيلة المعتدى عليه ، لم يكن المعتدى عليه ليحرم منها ، بل كان يتناول القدم الأكبر منها لأن الاعتداء وقع عليه ، ويترك لقبيلته القدم الباقي (Predus) لأنها هي أيضاً اعتدى عليها ، لجرود وقوع الاعتداء عليه ، وهكذا أصبحت العقوبة عامة ، يتضافر جميع أفراد القبيلة - لأرقام المعتدى ، فرداً كان أم قبيلة - على دفعها .

وكانت القبيلة - عند وقوع حادث اعتداء - تجتمع وتصدر حكماً بالعقوبة التي تقرضها ، ومن ثم يجري التنفيذ حسب مراسم دينية ، نجدها بأوضح صورها في القانون الروماني القديم ، وفي أكثر الشرائع الدينية .

وهذه الصيغة الدينية ، كانت ترغم المعتدى على الانصياع لتنفيذ العقوبة التي فرضت عليه ، وإلا ترك لفضب الآلهة !!!

ويعتقد المسيو (A. Rey) أن العقوبة ، في هذا الدور ، لم تكن وسيلة لقمع الشر ، بل وسيلة للتكفير عن الشر ، وأنت ترى أن الفرق بين القمع والتكفير عظيم ، فالأول لمنع وقوع الشر ، والثاني لازالة الأثر السيء الذي أحدثه وقوع الشر ، وأقرب شبهة إليهما : منع وقوع المرض باتخاذ أسباب الوقاية ، ومداواة هذا المرض بعد وقوعه !

- ٨ -

ثم جاءت الأديان ، فقررت أن الخطيئة المقصودة ، تنتج مسئولية شبيهة بالمسئولية القانونية ، ولكنها لم تنتسب عن استعمال مختلف أساليب التعذيب ، للحصول على إقرار المتهم أو الخاطيء ، ولم يعلم من استعمال هذه الأساليب دين فيما نعرف ، ولكن هنالك تفاوتاً كبيراً ، بين استعمال دين ودين لهذه الأساليب التعديبية ، فمنها من أجازها إلى حد الأغراق ، ومنها من لم يجزها إلا في حالات استثنائية ، وإلى حد معين !

ولما قويت الهيئات البشرية ، استطاعت أن تحول الانتقام من انتقام شخصي إلى انتقام عام ، ووضعت على هذه الصورة ، أول أساس « للدولة » (L'Etat)

ولكي تستطيع الدولة أن تقوم بمهمتها ، فرضت على رعيها ضرائب لم تلبث أن تضاعف عددها ، وراحت تسمى لقمع الشر عن طريق القسوة والعرامة ، فلنأخذ منها أن القسوة أدعى إلى ردع الشقاوة وأقرب .

وهكذا أصبحت العقوبة في غاية الصرامة لا أثر للرحمة فيها، حتى أن السرقة البسيطة،
كان جزاؤها القتل الفظيع !!!

وكانت عقوبة القتل تطبق في ١١٥ حالة !!!

ورحمة بي وبك، أستحيك المذنب، فلا أذكر لك كيف كانوا ينفذون عقوبة القتل،
ولا غيرها من العقوبات، وبحسبك أن تعلم أن المتهم أو المحكوم عليه كان يموت في الدقيقة
الواحدة مرات ومرات، وبحسبك أن تعلم أن أسهل أنواع الموت عند بعض الأقسام
القديمة، كان يقضى بدهن جسم المحكوم بالزفت، ومن ثم إشعال النار فيه.

وكانت من خصائص هذا الدور التاريخي التشديد في العقوبة إلى حد الاغراق،
والاغراق اللاتمتناهي؛ حتى لتتضاءل وحشية الانسان الأول أمام فظائع هذا العهد...
فقد كانوا يحمون الحديد حتى لا يفرق بينه وبين النار، ومن ثم يكورون به يد السارق،
ولسان الكاذب، ورجل الغاصب... وكانت هذه العقوبة الوحشية وسيلة بدائية لاعانة
الحاكم على تمييز المذنب من البريء !!!

ولمالك لم تفهم كيف تم للحاكم هذه «المساعدة»؛ فلتعلم أن المتهم يجب أن يعود
إلى الحاكم بعد ثلاثة أيام من إجراء عملية السكي، فإذا بقي في العضو الذي جرى عليه
الحديد المسمى أثر للحرق عد مذنباً، وأصدر الحاكم في حقه حكماً يقضى بعقوبة، أخشى
على نفسي وعليك من وصفها....

ولكن آثار الحرق قد تزول... وهذا دليل على براءة المتهم... وأما هذا السكي،
فلست أدري ولا الحاكم يدري؛ لحساب من يجب أن يقيد !!
وحذار أن تستنكر شيئاً من ذلك لأن الحاكم لم يكن ولن يكون يوماً ما «إلهاً»
يستطيع أن يدخل القلوب ويكشف الحقائق !!!
وهل من يقدر على ذلك غير الآلهة ؟؟؟

- ١٠ -

... واتتهت القرون الوسطى ونبتت الفلسفة الانسانية على ضفاف «السين»
وعلى شواطئ «البو»، وإذا «روسو» وإذا «مونتسكيو» وإذا «فولتير» وإذا «بكاريا»
وإذا الحملة العنيفة التي شنها الفلاسفة الانسانيون على القوانين والشرائع غير الانسانية...
ففتحت الشعوب أعينها للضوء، وراحت تطالب بالعدالة، وتهتم في آذان
الحكام والمنتصرين: الرحمة فوق العدل !!!
والفتحت الانسانية إلى ماضيها تودعه بدمعة السرور والامل... وهي مع الأسف
لا يمكن أن تكون آخر دمعة من نوعها....

وعلى كل ، فقد قذف أولئك الفلاسفة إلى عالم الوجود بنظريات حديثة لتلطيف الجزاء ، تلخصها فيما يلي : —

— ١١ —

وأول هذه النظريات ، وأهمها في نظر بعض فلاسفة الحقوق ، هي نظرية « روسو » وهي المعروفة بين علماء القانون « بالنظرية التعاقدية » (Théorie contractuelle) .
وهذه النظرية تستوحى حق الاقتصاد من عقد اجتماعي خيالي وقعه البشر في عهد نسي « روسو » أو تناسى أن يذكر لنا مكانه من التاريخ .
ويذهب هذا الفيلسوف إلى أن البشر في فجر التاريخ ، كان لهم الحق في الاقتصاد ممن يعتمدون عليهم ، ولكننا نخالفه في هذا الرأي ، وتنضم إلى الفيلسوف الايطالي « بكاريا » (Beccaria) الذي لا يرى في منشأ الحقوق الجزائية ، إلا أنها وسيلة للدفاع فقط ، لا للاقتصاد !

ويتفق الاثنان في نقطة واحدة ، فيقرر « روسو » ويؤيده الثاني في أن هذا الحق — الاقتصاد أو الدفاع — تنازل عنه الفرد للمجتمع ، ليتولى هذا الأخير الحرص عليه والدفاع عنه !
ولعل هذه النظرية ولا سيما نظرية « بكاريا » أقرب إلى العقل وأدنى إلى الصواب من غيرها ، لأنها ترفع حق القصاص عن دعائم الحق والعدالة ؛ وقد يستحسن أن نشير هنا إلى ما لاقتته هذه النظرية من الاقبال والتشجيع في القرن الثامن عشر ، حتى أن القانون الافرنسي ذاته لم يكن ليساها ، بل اقتبس منها الشيء الكثير .

والواقع أن هذه النظرية — كما يقول القانوني الافرنسي «رينيه فوانيد» (René Foignet) وزميله « إميل ديبون » (Emile Dupont) — ترتكز على أسس فاسدة ، وغير صحيحة « لأن الانسان لا يحيا ولا يمكن أن يحيا وحده ، فالحالة الطبيعية ، والعقد الذي وضع لها حداً نهائياً إن هما إلا افتراضات خيالية ! »

وعلى كل ، نحن لانرى كيف تجر هذه النظرية للانسان الأول حق القصاص والاقتصاد ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية نحن نعلم أن حق الدفاع لا يكون مشروعاً إلا عندما يتخذ وسيلة لدفع الهجوم والاعتداء ، ونعلم أيضاً أن الهيئات البشرية القديمة لم تكن لتنتص من المعتدى إلا بعد وقوع الاعتداء .

وعدا هذا كله ، فإن تنازل الفرد عن حقه في الدفاع أو الاقتصاد للمجتمع إذا لم يكن مستنكراً فليس يسعنا إلا أن نستنكر قبول الجاني — برضاه التام — الخضوع للعقوبة التي يصدرها في حقه المجتمع حسب العقد الخيالي الذي وقعه في عهد لا يعرفه ولا يمكن أن يعرفه .

- ١٢ -

ويضطرنا التاريخ « الكرونولوجى » أن نردف النظرية التعاقدية « بالنظرية النفعية » (Théorie Utilitaire) وإذا كانت كلمة (Utilitaire) تؤدي المعنى المقصود ، باللغة الافرنسية ، فإن كلمة « النفعية » أعجز ما تكون عن تأدية المعنى المقصود باللغة العربية ، ولعل الأصح أن نستبدلها بكلمة « الضرورية » ... والحقيقة أن الكلمتين معا لا تؤديان المعنى المطلوب ، فبحسبنا أن نلخص لك هذه النظرية لتضع لها اسماً بنفسك ... ونحن نؤثر أن ندعوها « نظرية المصلحة العامة » - وإن لم تكن ترجمة لاسمها الافرنسى - وسترى أننا وقفنا إلى ذلك بعض التوفيق ، لا كله !

وأول من قذف بهذه النظرية إلى عالم الوجود ، فيلسوف اقتصادى يدعى « باتنام » (Bantam) ، فهو بعد أن قضى النظرية التعاقدية ، وأظهر ما فيها من عيوب ومفاسد ، أقام على أقاضها نظريته هذه ، وإليك خلاصتها ، كما يلخصها بنفسه : « إن ما يسوغ العقوبة هو تعمد الأذى ، وبعبارة أوضح وجوبها (يريد ضرورتها) . . . المجرمون أعداء المجتمع ! » .
اذن ، المجتمع يقتض من الجانين لا تقاذ المصلحة العامة ، وإذن فالعقوبة تسوغها ضرورتها الاجتماعية ، واذن فالذنب الواحد قد يحتمل عقوبات متعددة ، متفاوتة في الشدة والصرامة بالنظر إلى الضرر الذى يحدثه للمجتمع .

وهذه النظرية على وجاهتها تنظر إلى الأعمال وحدها ، وتهمل الشخص الجانى والدوافع التى حملته على اقتراف جنايته . . . تهمل ذلك إهمالاً ، لا يؤيده عقل ، ولا يستسيغه منطق ؛ وقد أثبتت النظريات الفلسفية الحديثة أن الانسان لا يبعد أن تبرئه المحاكم ، وإن اقترفه جناية القتل المتعمد ، ولا أدل على ذلك من قانون الجنابات الافرنسى ، الذى لا يأخذ الرجل الذى يقتل قرينته وعشيقتها ، إذا فاجأها بأتبان المنكر فى داره . وهنالك ظروف غير هذه ليس يتسع المجال لتذكرها تبرىء المجرم ، مستندة فى هذه التبرئة إلى الدوافع والعوامل النفسية .

وقد تعجب ، وتعجب بحق ، إذا علمت أن قانون الجنابات الافرنسى نفسه ، يعتمد فى أكثر مباحثه على نظرية « باتنام » . . . وهى التى تبشر بضرورة « الارهاب » (Intimidation) لتقمع الشقاوة ووردع الأشقياء .

- ١٣ -

وقد لا تكون « النظرية الأخلاقية » (Théorie morale) أوفر حظاً من المنطق من النظريتين السابقتين ، فهى لا تنظر ولا تواجه النتائج الاجتماعية ، التى تحدثها الجنحة ، أو الجناية ، ولسكنها

تُحصر بحثها في مواجهة الجريمة من حيث هي جريمة فقط ، أي أنها تنفرد إلى العمل من حيث هو عمل مفيد أو ضار ، وتطبق العقوبة بحق الفاعل .

ويمثل هذه النظرية في المصوّر السحيقة « أفلامون » ، وفي المصوّر الحديثة : « كانت » (Kant) و « جوزيف دي ماستر » (Joseph de maistre) ، ولكن « كانت » أعظم من دافع عنها وسمى لنشرها ، ولهذا الأخير ، طريقة في البحث فلسفية بكل معنى الكلمة ، فهو يبحث هذه النظرية على الصورة التالية :

١ - الإنسان حر في أعماله فهو إزاء عمل من الأعمال يستطيع أن يعمله ولا يعمله .
٢ - هذه الحرية واحدة ، لأي إنسان كان أمام عمل واحد . . . وهذه فكرة « سالي » Saleilles نراها عند « كانت » ونفسها إليه ما دام يريد أن ينسبها إلى نفسه .

٣ - وهذه الحرية المتعادلة ، تخلق مسؤولية متعادلة أيضا .
٤ - وبالتالي فهي تخلق عقوبة واحدة ، لجميع البشر أمام عمل واحد ١١١
وهذه نظرية ، فيها الصحيح وفيها التماسد ، ولكن التماسد فيها أكثر من الصحيح . ولذلك نستطيع أن نلاحظ ذلك من الأساس الذي شاء (كانت) أن يرفع نظريته عليه ، فلم يتردد عن القول بأن الإنسان حر في أعماله ، مع أن هذه الحرية لا تزال ، ولن تزال ، تثير الجدل والمناقشة العنيفة ، بين المفكرين والفلاسفة .

وغير أن مجرد (كانت) ، وكذلك زميلاه - العقوبة من فكرة الضرورة الاجتماعية ، وأغرب من هذا أن لا يروا ضرورة لدفع الجاني عند تكرير عمله في المستقبل ! والنتيجة التي تنتهي بنا إليها هذه النظرية هي وجوب التشديد في العقوبة إزاء الأعمال المنافية للأخلاق ، وإن لم يكن لها أقل ضرر اجتماعي ؛ ومعاينة الأعمال الخطيرة اجتماعيا معاينة خفيفة . . . أو العفو عنها ١١١ وقد قددها الفيلسوفان الشهيران « كوش » (Cuche) و « موريو » (Moriaud) تقدأ وجيبها ، خلاصته أنه ليس من الحق في شيء ، أن ننظر إلى العمل من حيث هو عمل مفيد أو ضار فقط ، وأنه إذا كان هناك من صلة بين المسؤولية الأخلاقية ، والمسؤولية القانونية ، فإنها لا تعدو أن تكون صلة واهية ، لا يحق لنا بحال من الأحوال ، أن نتخذها سبباً لتنفيذ العقوبات ، وعلى كل ، لم يكن للنظرية الأخلاقية أو النظرية التكميلية (Théorie de L'expiation) أقل تأثير على الثرائع المدنية .

— ١٤ —

وهناك نظرية رابعة ، معروفة (بالنظرية الانتخابية) (Théorie électique) وهي تحاول أن توفق بين نظرية المصلحة العامة ، والنظرية الأخلاقية .

(البقية على الصفحة رقم ٣٦٨)